

## قرار وازاري (\*)

رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ م

في شأن تنظيم مزاولة مهنة استشارات التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة وموافقة اللجنة العليا للتأمين،

قرر:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة المطلوب

مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل استشاري التأمين.

السجل : سجل استشاري التأمين.

(\*) غُدل هذا القرار بالقرارات التالية:

- قرار وازاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٥، الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٥، والذي استبدل نص المادة (١٢).

- قرار وازاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٦، الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٦، والذي استبدل نص البند (٤) من المادة (٣).

- قرار وازاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٠، الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٠، والذي استبدل نص المادة (٨).

استشاري التأمين : الشخص الذي يقوم بدراسة متطلبات التأمين لعملائه وتقديم المشورة بشأن غطاء التأمين الملائم والمساعدة في اعداد طلبات التأمين ويتقاضى مقابل اتعابه من عملائه.

### مادة (٢)

لا يجوز لاي شخص مزاولة مهنة استشارات التأمين في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالادارة المختصة.

### مادة (٣)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الافراد ما يأتي :

- (١) أن يكون كامل الأهلية.
- (٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
- (٣) ألا يكون قد اشهر افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) أن يكون حاصلأ على شهادة جامعية مناسبة أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو أن يكون عضواً بأحد معاهد التأمين مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.
- (٥) أن يكون مقيماً في الدولة ويزاول عمله في مقر دائم بها.
- (٦) أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك مواطنو الدولة.

### مادة (٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الشركات ما يأتي:

- (١) أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين مقيدا في السجل.
- (٢) أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣) من المادة السابقة في جميع الشركاء المتضامنين وفي أعضاء مجلس الادارة

أو المديرين بحسب الاحوال.

(٣) أن لا يقل نصيب المواطنين في رأس مال الشركة عن ٥١% إذا كانت الشركة مؤسسة في الدولة، فإذا كانت الشركة مؤسسة في خارج الدولة وجب أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة.

#### مادة (٥)

لا يجوز للفرد المقيد في السجل من غير مواطني الدولة مزاولة مهنة استشارات التأمين ما لم يكن مستوفيا لاحد الشروط الآتية :

- (١) أن يكون له كفيل من مواطني الدولة.
- (٢) أن يكون شريكا أو مديرا أو موظفا مسئولاً في احدى الشركات المقيدة في السجل. ويجب على كل من قيد اسمه في السجل من الافراد أن يخطر الادارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده في السجل باسم الكفيل المواطن أو اسم الشركة التي أصبح شريكا أو مديرا أو موظفا مسئولاً فيها والمستندات المؤيدة لصحة ذلك مع اقرار منه بأنه متفرغ لمزاولة المهنة وانه لا يزاول اي عمل أو وظيفة أخرى، ويجوز بقرار من وكيل الوزارة شطب اسم كل من لم يتقدم الى الادارة المختصة بهذه البيانات والمستندات خلال المدة المذكورة من السجل .

#### مادة (٦)

يقدم طلب القيد في السجل الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات الآتية :

- (١) صورة طبق الاصل من جواز سفر الطالب.
- (٢) شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من الطالب بأنه لم يسبق اشهار إفلاسه.
- (٣) صورة طبق الاصل من الشهادات العلمية مصدقة حسب الاصول.
- (٤) شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول مع صورة طبق الاصل من كل منها.

#### مادة (٧)

إذا تعلق طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة بقيد شركة في السجل فيجب أن

يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (١) صورة طبق الاصل من عقد الشركة أو نظامها الاساسي.
- (٢) صورة طبق الاصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري إذا كانت الشركة من الشركات التجارية.
- (٣) صورة طبق الاصل من شهادة قيد احد الشركاء في الشركة أو احد مديريها أو موظفيها المسؤولين في السجل.
- (٤) شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن كلا من الشركاء المتضامنين أو اعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من كل منهم بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.
- (٥) صورة طبق الأصل من هوية أو خلاصة قيد أو جواز سفر كل شريك.

#### مادة (٨)

يجب على كل استشاري تأمين يتقرر قبول طابه سواء كان من الافراد أو الشركات أو المؤسسات الفرديّة أن يقدم الى الادارة المختصة وثيقة تأمين بمبلغ مليون ونصف مليون درهم تضمن تعويض المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن مزاوله المهنة وتكون وثيقة التأمين باسم استشاري التأمين الفرد أو باسم الشركة أو المؤسسة الفرديّة حسب الاحوال ولصالح وزير الاقتصاد والتجارة بصفته.

ويستثنى من تقديم الوثيقة المشار اليها استشاريي التأمين من الافراد الشركاء في الشركات المقيدة في السجل كذلك العاملين في كل من المؤسسات الفرديّة والشركات الاستشارية في التأمين.

#### مادة (٩)

على الادارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وعليها في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل. وعلى الادارة المختصة- في حالة قبول قيد اسم الخبير وبيانات الطلب في السجل، وتسلم الطالب احدى نسخ طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيدته في السجل مبينا فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه

وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة، ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القرار تكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ القيد في السجل.

#### مادة (١٠)

على استشاريي التأمين المقيدين في السجل اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوماً من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له وتعطي الطالب احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه. وللادارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير على أن تخطر الطالب بقرار الرفض ويكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

#### مادة (١١)

على كل استشاري تأمين مقيد في السجل تجديد قيده في السجل سنويا. ويقدم طلب التجديد الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب وذلك قبل ثلاثين يوماً على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة. وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الاستشاري بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

#### مادة (١٢)

على استشاريي التأمين العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة بطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب الى مكتب الوزارة المختص مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز ٣١/١٢/١٩٨٥ م.

#### مادة (١٣)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه. ويجب أن تكون المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عن استشاريي التأمين من الشركات موقعة من أحد استشاريي التأمين من الافراد المقيدين في السجل كشركاء أو مديرين أو موظفين مسئولين في الشركة.

#### مادة (١٤)

على استشاريي التأمين أن يمسك سجلات منتظمة لعمليات التأمين التي يقوم بها، وتكون هذه السجلات وفقا للنماذج التي تعتمدها الادارة المختصة.

#### مادة (١٥)

يجوز لكل ذي مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل.

#### مادة (١٦)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الآتي :

الاجراء	الرسم المقرر بالدرهم
١- طلب قيد في السجل	٢٠٠٠ ( الف ) درهم
٢- طلب تجديد قيد في السجل	١٠٠٠ ( الف ) درهم
٣- طلب التأشير بتعديل بيانات في السجل	٢٥٠ ( مائتان وخمسون ) درهماً

٤- الاطلاع على البيانات المقيدة في السجل،

وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها. ١٠٠ (مائة) درهم

٥- طلب صور أو مستخرجات من البيانات المقيدة

في السجل عن كل صفحة أو جزء منها ١٠٠ (مائة) درهم

#### مادة (١٧)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

#### مادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجوان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ : ٢٥ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٥ م